


علم أصول الفقه

٧١

مفاهيم ٧-١٢-٩٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



تعريف المفهوم

مدلول التزامي للكلام

المفهوم

لا يعتبر مفهوماً
بالمصطلح الاصولي.

كل مدلول التزامي

تعريف المفهوم


- وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله بهذا الصدد: أن المفهوم هو اللازم البين مطلقاً، أو اللازم البين بالمعنى الأخصّ في مصطلح المناطقة «١».

تعريف المفهوم


- الوجه الأول - ما ذكره المحقق النائيني (قده) على ما في تقارير بحثه و حاصله:
- انَّ المفهوم عبارة عن المدلول الالتزامي فيما إذا كان اللازم بيّناً بالمعنى الأخص، أي يكون مجرد تصور المدلول المطابق كافيّاً لتصوره، و من هنا لا يكون وجوب المقدمة المستفاد من دليل وجوب ذي المقدمة من المفاهيم إذ مجرد تصور وجوب ذي المقدمة لا يستدعي تصور وجوب المقدمة «١».

تعريف المفهوم

- المراد من المنطوق: هو ما دلّ عليه الجملة التركيبية بالدلالة المطابقة، و المراد من المفهوم: هو ما دلت عليه الجملة التركيبية بالدلالة الالتزامية بالمعنى الأخصّ. فما لم يكن مدلولاً مطابقاً للجملة و لا مدلولاً التزامياً بالمعنى الأخصّ، لا يكون من المنطوق و المفهوم، سواء قلنا: بأنه مدلول اللفظ كما قيل في مثل دلالة لإشارة أو قلنا: بأنه خارج عن مدلول اللفظ و كان من اللازم بالمعنى الأعمّ. فما يظهر من بعض من إدراج مثل دلالة الإشارة في المنطوق فاسد. كما ان ما يظهر من بعض من إدراجها في المفهوم فاسد أيضا




لزوم یکی از مناشیء ظهور



تعريف المفهوم



ضابطة الدلالة على المفهوم




النوع

الشخص

الحكم

٤- مفاد الجملة الشرطية




٤١


١٣-١١-٩٤

معاني حرفي


٤ - مفاد الجملة الشرطية




ضابطة الدلالة على المفهوم




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



٤- مفاد الجملة الشرطية




٤١


١٣-١١-٩٤

معاني حرفي


٤- مفاد الجملة الشرطية




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



٤- مفاد الجملة الشرطية




٤١


١٣-١١-٩٤

معاني حرفي


٤- مفاد الجملة الشرطية




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

التبادر الذي
يكون علامة
الحقيقة.

موضوعة
للربط بنحو
اللزوم العلي
الانحصاري
(النسبة
التوقفية)

هيئة الشرط
أو أدواته

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الثالث: انَّ هناك فقرات لا بدَّ من إثباتها للتوصل إلى المفهوم في الجملة الشرطية.
- الفقرة الأولى: **الاستلزام بين الشرط و الجزاء**
- الفقرة الثانية: كون الاستلزام بينهما على أساس العلية.
- الفقرة الثالثة: كون العلية انحصارية.
- الفقرة الأولى من هذه الفقرات تثبت **بالوضع** في مرحلة المدلول التصوري للجملة الشرطية لأنها مدلول الهيئة الشرطية أو أدواتها بعد أن كان استعمالها في موارد الصدفة بعناية و تكلف وجدانا.


دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و أمّا العلية - الفقرة الثانية - و الانحصارية، - الفقرة الثالثة - فثبتهما بالإطلاق،
- و ذلك أمّا بالنسبة إلى العلية فلأنه مقتضى التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت للكلام إذ كما يكون الجزاء بحسب مقام الإثبات متأخراً و مترتباً على الشرط كذلك يكون الأمر بينهما ثبوتاً و إلاّ لم تكن مرحلة الإثبات مطابقة مع عالم الثبوت و هو خلاف الإطلاق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- واما الانحصارية فلأنها مقتضى الإطلاق الأحوالي للشرط فان مقتضى الجملة الشرطية ثبوت الاستلزام و العلية للشرط مطلقاً سواء اقترن بشيء آخر أو سبقه شيء آخر أولاً، وهذا لا يكون إلا مع افتراض الشرط علة منحصرة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و بعبارة أخرى: في حالة اجتماع الشرط مع شيء آخر يحتمل عليته
 اما أن يكون كل منهما علة مستقلة لحكم واحد، أو يكون كل منهما
 علة مستقلة لفرد من الحكم غير الآخر، أو و يكون كل منهما جزء
 العلة للحكم الواحد، و كل هذه الاحتمالات مستحيلة إذ يلزم من
 الأول اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، و يلزم من الثاني
 اجتماع الحكمين المثليين على متعلق واحد [١] و يلزم من الثالث
 مخالفة ظهور الشرطية في ان الشرط تمام السبب لترتب الجزاء كما
 يعترف به المنكر للمفهوم أيضاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

[١]- ليس اجتماع حكيمين مثلين على متعلق واحد محالاً دائماً فان وجه هذه الاستحالة ليس هو اجتماع المثليين بالمعنى المحال بالدقة، بل وجهه لغوية جعل وجوبين أو تحريمين على متعلق واحد و هذا لا يجرى فى جملة من الأحكام التى يمكن اجتماع فردين منهما على متعلق واحد كحق الفسخ فانه يمكن ان يكون هنالك حقان لفسخ معاملة واحدة أحدهما من جهة العيب و الآخر من جهة المجلس مثلاً، و أثره إمكان إسقاط أحدهما دون الآخر، ففى مثل هذه الأحكام لا يتم أيضاً هذا التقريب.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



- كما انه ظهر مما ذكرنا: ان تمامية هذا التقريب موقوف على إطلاق متعلق الحكم في الجزاء كى يلزم من فرض وجود سبب آخر للحكم اجتماعهما على متعلق واحد، و الا فلو كان كل واحد منهما متعلقاً بفرد غير الآخر فلا يلزم اجتماع حكيمين مثلين على متعلق واحد، الا ان هذا خلاف إطلاق المتعلق في الجزاء فلو لم يكن للجزاء إطلاق من هذه الناحية لم يثبت المفهوم.
- و هذه نقطة ضعف مخصوص بهذا التقريب دون التقريبات الأخرى، لأن ثبوت فرد آخر للحكم و لو كان متعلقاً بفرد آخر، غير ما يتعلق به الحكم الأول ينافى انحصار طبيعى الحكم بالشرط المستفاد وضعا أو انصرافاً كما ينافى قانون امتناع صدور الواحد بالنوع من واحد و ينافى الإطلاق المقابل لأو بالنسبة إلى طبيعى الحكم فتأمل جيداً.


دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و هذا التقريب لو تم ثبت المفهوم بلحاظ مرحلة المدلول التصديقي للكلام المستكشف بالإطلاق و مقدمات الحكمة.


دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- إلاَّ أنه غير تام. و ذلك:
- أولاً - انَّ ما جاء في الفقرة الثانية من إمكان إثبات العلية بأصالة التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت يرد عليه:
- بأنَّ غاية ما يقتضيه مقام الإثبات **ترتب الجزاء على الشرط** من دون تعيين ذلك في الترتب العليّ الرتبي فلعله ترتب زمانى من دون عليّة و معلولية.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم




دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثانياً- ما جاء في الفقرة الثالثة من إمكان إثبات العلية الانحصارية بالإطلاق الأحوالي للشرط انما يجدى في علة محتملة يمكن أن تجتمع مع الشرط في الجملة الشرطية، و اما إذا كانت العلة المحتملة مما لا يمكن اجتماعها مع الشرط فلا معنى للتمسك بالإطلاق الأحوالي المذكور حينئذ، إذ يمكن اختيار الشق الثاني من الشقوق الثلاثة في ذلك التقريب أعني احتمال كون العلة الأخرى علة مستقلة أيضاً لحصة أخرى من الحكم إذ لا يلزم منه اجتماع حكمين مثلين على موضوع واحد بعد أن افترضنا عدم اجتماع الشرطين معاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثالثاً- إمكان اختيار الشق الثالث من الشقوق المتقدمة في التقريب، أعنى احتمال كون الشرط حين اجتماعه مع العلة الأخرى المحتملة كل منهما جزء العلة لإيجاد الجزاء الواحد، لأنَّ هذه الجزئية ليست ناشئة عن القصور الذاتي للشرط كي يكون خلاف ظاهر الجملة الشرطية في كفاية الشرط لإيجاد الجزاء و إنما هو قصور بالعرض و نتيجة الاقتران بين علتين مستقلتين في نفسيهما


دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و مثل هذه الجزئية غير منفية بالإطلاق لأنَّ الترتب و العلية بين الشرط و الجزاء محفوظ في هذه الحالة أيضاً غاية ما هنالك وجود فرق في كيفية تخريج هذه العلية فلسفياً و حلَّ إشكال عقلي في كيفية استناد المعلول إلى علته و لا ربط لذلك بالدلالة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الرابع: و هو كسابقه في الفقرات الثلاث و لكنه يختلف عنه في كيفية البرهنة على الفقرة الثالثة. فإنه يتمسك هنا بظهور آخر في الجملة الشرطية لإثبات الانحصارية و هو **ظهورها في كون الشرط بعنوانه دخيلاً في مقام التأثير** في الجزاء لا بعنوان آخر ملازم أو مقارن، و هذا لا يكون إلاّ حيثما يكون الشرط علّة منحصرة للجزاء إذ لو كان هناك علّة أخرى، فاما أن يكون كل من العلتين بخصوصيته علّة للجزاء أو بالجامع بينهما، و الأول مستحيل لأنه يلزم منه صدور الواحد بالنوع من الكثير، و الثاني خلاف ظاهر الشرطية في دخل خصوصية الشرط في الحكم أيضاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم



دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- وهذا التقريب غير تام أيضاً، لأنه يمكن أن يختار الشق الأول و لا يلزم منه محذور، اما على القول باختصاص قانون (الواحد لا يصدر إلا من واحد) بالواحد الشخصي، فواضح،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و اما علي القول بعمومها للواحد النوعي أيضا فلأن الواحد بالنوع في المقام إن أريد به الوجوب فإن أريد به المجعول فهو ليس امراً حقيقياً تصديقاً كي يطبق عليه قوانين العلية و انما هو امر فرضي حالي تصوري على ما تقدم توضيحه مراراً، و لو أريد به الجعل فهو صادر عن الجاعل و معلول له و ليس معلولاً للشرط أصلاً و دور الشرط بحسب الحقيقة دور التخصيص و التقييد، و إن أريد بالواحد النوعي الملاك فلا موجب لافتراض وحدته بالنوع في الوجوبين المستنديين إلى العلتين.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- التقريب الخامس: ما ذكره المحقق النائيني (قده) و هو مؤلف من الفقرات الثلاث المتقدمة أيضاً و إنما يختلف عن التقريبين السابقين في كيفية البرهنة على الفقرة الثالثة منها، حيث يبرهن على إثبات الانحصار في هذا التقريب ببيان جديد حاصله:

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- انَّ الجزاء لو نسب إلى الشرط فيما إذا كان الشرط امراً زائداً على الموضوع و ليس مسوقاً لتحقيقه، فيعقل فيه ثبوتاً احتمالاً لا ثالث لهما، امّا إطلاق الجزاء من ناحية الشرط أو تقيده به لاستحالة الإهمال. و الإطلاق غير صحيح لأنّه خلاف الشرطية فيتعين تقييد الجزاء بالشرط

(١) - أجود التقريرات، ج ١، ص ٤١٨

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و حينئذ يقال: انَّ هذا التقييد يواجه سؤالين و تشكيكين:
- الأول: انه هل يكون الشرط كل العلة أو جزؤها.
- الثاني: انه هل يكون الشرط علةً تعيينية أو بدلية بحيث يوجد هناك امر آخر يصلح أن ينوب مقامها.
- و التشكيك الأول ينفي بالإطلاق المقابل للواو، فإنه لو كان الشرط جزء العلة و المولى فى مقام بيان تمام علة حكمه و موضوعه كان ينبغى عطف الجزء الآخر عليه و جعلها معاً شرطاً و هو خلاف الإطلاق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- والتشكيك الثاني ينفي بالإطلاق المقابل لأو، إذ لو كان الشرط علّة بدلية كان ينبغي عطف العلة الأخرى عليه بأو فيكون مقتضى السكوت عنه عدم البدل و بالتالي كون الشرط علّة بنحو التعيين و الانحصار «١».

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و هذا التقريب أيضا غير تام، لأنَّ المراد من تقييد الجزاء بالشرط إنَّ كان معنى يساوق مع التوقف و النسبة التوقفية فمن الواضح حينئذٍ أنَّ هذه النسبة إذا ثبتت دلالة الشرطية عليها فسوف يكون لها مفهوم بلا كلام إذ مقتضى الإطلاق الأحوالى لهذا التوقف هو الانحصار لأنه لازم التوقف المطلق و فى جميع الأحوال، إلاَّ أنَّ هذا المعنى لا يمكن إثباته بصورة برهان لوضوح أنَّ التوقف امر زائد على التقييد، فليس مجرد عدم الإطلاق فى الجزاء من ناحية الشرط مساوقا مع تقيده به بهذا النحو،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و إن أراد بالتقييد معني يلائم عدم التوقف، أى مجرد الإيجاد و الاستلزام، فلا يمكن أن نثبت بإطلاق التقييد الانحصار إذ ليس كل ما لم يذكر فى الكلام يستكشف من عدم ذكره عدم وجوده ثبوتاً بل ذلك المطلب الذى لو كان موجوداً لكان مقيداً لدائرة مدلول ما قال و محدداً له هو المستكشف عدمه ثبوتاً من عدمه إثباتاً، و من الواضح انَّ عدم العطف بأو لو كان هناك علة أخرى ليس من هذا الباب إذ لا يؤثر وجوده و لا يغير من مدلول المنطوق فى الشرطية الدال على الاستلزام أو العلية بين الجزاء و الشرط، لأنه يكون استلزماً آخر غير هذا الاستلزام المدلول عليه بالمنطوق بتمامه.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و لا يقاس هذا بالتحديد بأو في طرف الحكم - كما في إثبات الوجوب التعييني بالإطلاق - لأن وجود عدل آخر للواجب هناك يكون مقيداً ومدلول الكلام، لأنه أمّا أن يكون تقييداً للوجوب و جعله مشروطاً بعدم تحقق العدل الآخر، و هذا تحديد لمفاد الهيئة منفي بالإطلاق، أو يكون متعلق الوجوب هو الجامع بين العدلين و هذا تغيير في المادة المتعلق بها الوجوب و كلاهما تصرف في مدلول الكلام فيكون منفياً بالإطلاق، و أين هذا من وجود استلزامين مستقلين في موارد الجمل الشرطية. و الشاهد على عدم تمامية مثل هذا الإطلاق اننا إذا حولنا الربط إلى معنى اسمي فقلنا (مجيء زيد علة لوجوب إكرامه) لم يكن مقتضى الإطلاق و عدم العطف بأو كونه علة منحصرة كما هو واضح.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و اما الفقرة الثانية المشتركة بين التقريبات الثلاث و هي محاولة إثبات العلية بالإطلاق الذي وجهنا عليها اعتراضا فيما سبق، فنضيف عليه هنا اعتراضا أساسياً حاصله: انَّ تطبيق فكرة التطابق بين مقام الإثبات و الثبوت بتلك الصيغة خطأ، لأنَّ مقام الإثبات و الثبوت له معنيان.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الأول: مرحلة المدلول التصوري للكلام و مرحلة المدلول التصديقي
 فيراد بأصالة التطابق بينهما إنَّ كل ما ورد على لسان المتكلم في
 مرحلة المدلول الوضعي التصوري للكلام الأصل أن يكون المتكلم
 قاصداً له واقعاً، وهذا المعنى لا يمكن افتراضه هنا لأنه يقتضى أن
 يكون الترتب أو العلية مأخوذاً في المدلول التصوري الوضعي بحيث
 يلزم التجوز إذا استعملت الشرطية من دون علية مع انه واضح
 البطلان.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الثاني: أن يراد بمقام الإثبات عالم نفس الألفاظ بما هي دوال لا عالم المدلول، فيقال إن تركيب الكلام و بنائه اللفظي و الترتيب المقرر نحويًا و لغويًا بين مفرداته و فقراته الأصل فيه أن يكون مطابقاً مع مقام الثبوت و المراد التصديقي من ورائه، فالشرط مثلاً باعتباره مقدماً على الجزاء بحسب الرتبة في عالم اللفظ ينبغي ان يكون كذلك بحسب عالم الثبوت أيضاً بمقتضى أصالة التطابق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- إلاَّ أنَّ هذا المعنى غير صحيح إذ لا يوجد أى أصل عقلاى يقتضى مثل هذه المطابقة، و أصالة التطابق المعروفة انما هى ظهور حالى للمتكلم يراد به المعنى الأول و انَّ ما يذكره المتكلم من مداليل تصويرية ينبغى أن يكون قاصداً لها و ليس هازلاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و مما يبرهن على عدم صحة هذا المعنى الأخير للمطابقة بين مقام الإثبات و الثبوت ما نجده مثلاً من أن الفعل متقدم على الفاعل بحسب تركيبه اللفظي و رتبته النحوية فهل يمكن أن يُدعى أن مقتضى التطابق بين عالم الإثبات و الثبوت أن يكون الفعل متقدماً على الفاعل بحسب عالم الثبوت و مرحلة المدلول التصديقي أيضاً؟

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و تحقيق الحال في مسألة مفهوم الشرط بعد أن اتضح مما تقدم فشل كل المحاولات التي كانت ترمى إلى الاستدلال على وجود مفهوم للجملة الشرطية أن نقول:
- انَّ الاستدلال على وجود ظهور و دلالة في كلام يكون بأحد أنحاء.
- ١- الاستدلال عليه بتطبيق كبرى من كبريات الدلالة و قرينة عامة مفروغ عنها على محل الكلام كما هو الحال في تطبيق قرينة الحكمة العامة في مورد من الموارد لإثبات معنى معين.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ٢- الاستدلال على الملازمة بين ما يفرغ عن كونه معنى اللفظ مع معنى آخر فيثبت تبعاً لذلك دلالة على المعنى الثاني.
- ٣- إبراز الحيثية التعليلية للاستظهار بنحو يكون قابلاً للإدراك المباشر، كما في موارد يكون الاستظهار فيها ناشئاً من قرينة اما لفظية غفل عنها أو معنوية قائمة على أساس مناسبات الحكم و الموضوع،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و جامع القسمين هو إثبات الدلالة و الظهور على أساس إبراز القرينة الشخصية القابلة للإدراك المباشر.
- و حيث لا يمكن إثبات ظهور و دلالة في مورد على أساس أحد هذه الأنحاء الثلاثة فلا يبقى طريق إلاّ دعوى الوجدان القائم على أساس التبادر و الانسباق الذي هو الطريق الساذج الاعتيادي لإثبات الدلالات الوضعية.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و الذي أريد قوله بالنسبة لمفهوم الجملة الشرطية إثباتاً أو نفيًا اننا لا يمكننا البرهنة و الاستدلال عليه بشيء من الطرق الثلاثة المتقدمة، لأنَّ المحاولات التي كانت تحاول إثباته على أساس قرينة الحكمة العامة قد عرفت المناقشة فيها طرأً، و لا برهان على الملازمة بين ما هو المدلول الوضعي للجملة أو الأداة مع المفهوم،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و الطريق الثالث لا يتم إلاّ في الموارد الخاصة التي يتعين فيها مفاد الكلام بحكم معين له مناسبات و قرائن معينة فلا يمكن إعمالها في المداليل الكلية الا بشرط من حيث محتوى معين كما في مداليل الهيئات بقطع النظر عن مدخولاتها و التي منها هيئة الشرطية أو أداة الشرط، فلا محالة لا يبقى طريق إلاّ دعوى الوجدان العرفي و الانسباق الذي لا نشك فيه،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من هنا أرى انه لا بدّ في أمثال هذه المسائل من مباحث هذا العلم أن نغير من منهج البحث فبدلاً من أن يفكر في صياغة البراهين العقلية و الاستعانة بالقواعد الفلسفية التي هي أبعد ما تكون عن الفهم العرفي للاستدلال بها على إثبات معنى معين للكلام لا بدّ و أن يبحث عن تنسيق الوجدانات العرفية التي نحس و يحس بها كل إنسان عرفي ضمن نظرية موحدة قابلة لتفسيرها جميعاً، و في المقام لنا عدة وجدانات عرفية لا بدّ من التفكير في تخريج نظري موحدها يمكن أن ينسّق على أساسه كل هذه الوجدانات.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- فمن ناحية نحس وجداناً بثبوت المفهوم للجملة الشرطية التي يكون الجزاء فيها إنشائياً و لم يكن الشرط مقوما لموضوعه.
- و من ناحية ثانية نرى انَّ دلالتها على المفهوم ليست بنحو بحيث لو لم يكن لها المفهوم كان استعمال أداة الشرط في ذلك المورد مجازاً و بعناية كما أدرك ذلك الأصوليون أنفسهم.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من ناحية ثالثة لا بدّ و أنّ نلاحظ بأنّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم سنخ دلالة قابلة للتبعيض و التجزئة بمعنى انه إذا ثبت وجود علة أخرى بدليل خارج غير الشرط المصرح به في الجملة الشرطية لا يلغو المفهوم بذلك رأساً بل يتبعض و يثبت المفهوم بلحاظ ما عدا العلتين و لو فرض انّ الانحصار في ذلك الشرط قد انتقض على كل حال.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من ناحية رابعة نرى بوجداننا العرفى انه لا مفهوم للجملة الشرطية التى يكون الجزاء فيها جملة خبرية، كما إذا قيل (إذا أكلت السمَّ مُتَّ) فانه لا يدل على عدم الموت إذا لم يأكل السم.
- فلا بدَّ من وضع تخريج نظرى فنى لدلالة الجملة الشرطية على المفهوم بنحو تفى بتفسير كل هذه الوجدانات الأربعة، و الظاهر ان المنكرين للمفهوم انما أنكروه لأنهم لم يستطيعوا التوفيق بين هذه الوجدانات فشككوا فى أصل ثبوت مفهوم للجملة الشرطية.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و ثمره هذا البحث رغم انه بحث تفسيري و ليس استدلالياً تظهر في نقطتين:

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الأولى: انه إذا عجزنا عن وضع نظرية موحدة لتفسير هذه الوجدانات بمجموعها نكتشف ان بعضها خطأ و غير موضوعي لأنها متهافنة و غير قابلة للتنسيق.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- الثانية: اننا من خلال هذا البحث النظريّ التفسيريّ سوف نكتشف جوهر الدلالة المبحوث عنها و مرتبتها و قيمتها الدلالية مما يساعدنا في تشخيص حكمها من حيث لزوم أخذها أو تأويلها في موارد التعارض بينها و بين غيرها من الدلالات،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- تماما من قبيل ما أشرنا إليه في بحث **دلالة الأمر على الوجوب** و الذي قلنا فيه انه لا إشكال عند أحد في أصل الدلالة و انما لا بدّ من البحث عن تحديد كنهها و جوهرها
- و هل انها **بالوضع** - كما يقول **صاحب المعالم** -
- أو **بالإطلاق** و القرينة العامة - كما يقول **صاحب الكفاية** -
- أو **بحكم العقل** - كما تقول **مدرسة الميرزا**،
- و لكل من هذه الدلالات رتبته و قيمتها الخاصة في مجال التعارض كما لا يخفى.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و أمّا تفسير هذه الوجدانات في صياغة نظرية موحدة في المقام فيكون بالنحو التالي:
- إنّ الجملة الشرطية تتضمن ثلاث دلالات مختلفة ينتج من مجموعها الدلالة على المفهوم بنحو لا يتهافت مع ما يقتضيه الوجدان من الخصائص المذكورة لهذه الجملة، و تلك الدلالات على ما يلي:

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ١- الدلالة الوضعيّة على الربط بين الجزاء و الشرط بنحو النسبة التوقفية و لا نريد بالنسبة التوقفية الترتب العليّ الفلسفي، بل لا نريد حتى اللزوم الفلسفي و انما معنى أوسع من كل ذلك و هو مطلق الالتصاق العرفي و عدم الانفكاك بين الجزاء و الشرط، و لو كان ذلك من جهة الصدفة و الاتفاق و هذه دلالة ندّعي انها مأخوذة في مدلول أداة الشرط وضعاً بشهادة الانسباق و التبادر العرفي.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ٢- الدلالة الإطلاقيه على انّ المعلق على الشرط انما هو طبيعي الحكم لا شخصه بالنحو المتقدم شرحه.
- ٣- الإطلاق الأحوالي للنسبة التوقفيه و انها ثابتة في جميع حالات الشرط و ليست مخصوصة بحالة دون أخرى فقولنا (أكرم زيدا إن جاءك) يتضمن إطلاقاً أحوالياً دالاً على ثبوت توقف وجوب الإكرام على مجيء زيد في جميع الحالات في قبال ما إذا قيّد بحال صحته مثلاً فقال (أكرمه إذا جاءك ما دام صحيحاً) [١].

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

[١]- لا إشكال في ان الشرطية تختلف عن الجملة الوصفية من حيث ان النسبة الحكمية فيها ملحوظة بصورة مستقلة عن الشرط بمعنى ان الشرط لم يؤخذ قيذا في المرتبة السابقة لنفس النسبة الحكمية في طرف الجزاء، و هذا بخلاف الوصف في الجملة الوصفية فلا يلحظ الحكم بصورة منفصلة عنه و هذه الخصيصة هي منشأ دعوى المفهوم للجملة الشرطية لأنها تفسح المجال لجريان الإطلاق في الحكم لإثبات ان المعلق طبيعي الحكم و سنخه لا الحكم المقيد بالشرط، الا ان هذه النسبة بين الشرط و الحكم لا بد من تحليلها و كشف حقيقتها، فان كانت نسبة تامة توقفية أمكن إجراء الإطلاق و إثبات المفهوم و ان كانت نسبة ذهنية حقيقتها تحديد فرض صدق الجزاء فلا مفهوم، و نحن لا نستفيد أكثر من هذا المقدار و ذلك. أولاً:- لأن معنى التوقف كالانحصار اجنبى عن مفاد الشرطية و لا يوجد دال عليه فيها، و انما المتبادر منها مجرد الترتب و التقدير.

• و ثانياً- ما أشرنا إليه فيما سبق من لزوم بعض المفارقات التي لا يمكن الالتزام بها، فان التوقف إذا كان مدلولاً كنسبة ناقصة تحليلية فلا يمكن استفادة المفهوم حينئذٍ و ان كان مدلولاً تاماً و بإزائه المدلول التصديقي للجملة الشرطية لزم محاذير تقدمت الإشارة إليها.

• و ثالثاً- النسبة التوقفية بين الجزاء و الشرط بمعنى عدم الانفكاك بينهما له معنيان. أحدهما- ان الشرط لا ينفك عن الجزاء في الصدق، و الثانى- ان الجزاء لا ينفك عن الشرط، فإذا أريد استفادة الأول فهذا لا يثبت المفهوم، و إذا أريد الثانى لا يمكن إثباته بالإطلاقين المذكورين فانهما يثبتان التوقف بالمعنى الأول أى ثبوت الجزاء فى تمام حالات الشرط دون استثناء و اما المعنى الثانى للتوقف و عدم الانفكاك فيحتاج استفادته إلى دعوى دلالة الجملة عليه و ضعا فيلزم المجاز لو ثبت فى مورد عدم التوقف تماماً كما يلزم ذلك إذا أبدلنا الجملة إلى مكافئها الاسمى فقلنا (وجوب إكرام زيد متوقف على مجيئه).

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و على ضوء هذه الظهورات الثلاثة فى الجملة الشرطية نستطيع تفسير كل النقاط الوجدانية المتقدمة.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- فالوجدان الأول الذي كان يقضى بعدم مجازية استعمال الشرطية في غير موارد العلية و الذي اعترف به المشهور الذي حاولوا إثبات المفهوم عن طريق إثبات دلالتها على العلية الانحصارية، هذا الوجدان الذي أضفنا إليه عدم التجوز حتى في حالة عدم اللزوم فضلا عن العلية الانحصارية مع الوجدان الثاني القاضى بثبوت المفهوم للجملة الشرطية هما اللذان أوقعا المحققين فيما يشبه التناقض، إذ لو لم تكن الشرطية دالة على العلية الانحصارية بشهادة عدم العناية حين عدمها فكيف يستفاد المفهوم الذي ضابطه الدلالة على العلية الانحصارية؟

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و من هذا الموقف المحير انطلق اتجاهان.
- اتجاه ضحى بوجودانه الثانى فأنكر الدلالة على المفهوم أصولياً رغم اعترافه به فقهيّاً و يمثل هذا الاتجاه صاحب الكفاية (قده)،
- و اتجاه آخر حاول إثبات ان خصوصية العلية الانحصارية غير مفادة بالدلالة الوضعية للجملة الشرطية و انما استفادة بالإطلاق و مقدمات الحكمة بأحد التقريبات المتقدمة و التى رأينا مدى التكلف و الغرابة فيها.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و لكن في ضوء ما ذكرناه يتضح عدم التهاافت بين هذين الوجدانين فانَّ الجملة الشرطية لم يؤخذ في مدلولها وضعاً للدلالة على اللزوم فضلاً عن العلية أو الانحصارية و انما المأخوذ في مدلولها الربط بنحو النسبة التوقفية المساوقة مع عدم الانفكاك عرفاً و لذلك كان استعماله في غير موارد اللزوم فضلاً عن غير موارد العلية بلا عناية المجاز

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و أنّما نشعر بعناية المجاز في استعماله لموارد لا ربط فيها بين الشرط و الجزاء كما في قولنا (إذا كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق) حيث يكون الجزاء في نفسه مع قطع النظر عن الشرط و من دون التصاق به ثابتاً في الوقت الذي يتم الوجدان الثاني حيث ان المفهوم لازم الدلالة على النسبة التوقفية و لذلك نجده أيضا فيما إذا أبدلنا الجملة إلى مكافئها الاسمي فقلنا (طبيعي وجوب إكرام زيد متوقف على مجيئه).

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و أمّا الوجدان القائل بعدم التجوز في موارد عدم المفهوم و عدم العلية الانحصارية للشرط كما إذا كان له عدل آخر و الذي اتفق عليه المحققون المتأخرون، فالوجه فيه واضح أيضا إذ استفادة المفهوم لم تكن على أساس الظهور الأول الوضعي للجملة الشرطية فان النسبة التوقفية وحدها لا تكفي لإثبات المفهوم و انما يستفاد ذلك منها بعد ضم الداليتين الإطلاقيتين.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- إذ لو كان بعض حصص الحكم متوقفا على الشرط لم يكن يستلزم الانتفاء المطلق عند الانتفاء و كذلك لو كان توقف طبيعي الحكم على الشرط في حال دون حال من أحوال الشرط، و هذا يعني انه كلما ثبتت علة بديلة كلفنا ذلك رفع اليد عن إطلاق المعلق أو الإطلاق الأحوالي للشرط لا رفع اليد عن الدلالة الوضعية على النسبة التوقفية الربطية فلا يكون مجازاً.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

• و أمّا وجدان إمكان التجزئة في المفهوم فهذا أيضا يفسر بما فسر به الوجدان السابق دون أن يورث التحير أو التهافت مع الوجدان القاضي بالمفهوم و دلالة الجملة الشرطية على النسبة التوقفية، حيث عرفنا ان المفهوم انما كان يستفاد من مدلول الأداة بعد ضم إطلاق المعلق و إطلاق التعليق و هذا يعني ان ثبوت عدل آخر يرجع إلى تقييد في أحد هذين الإطالقين و لا يلزم منه تغيير المدلول الوضعي للأداة و انه استعمل في غير ما وضع له حتى لا يمكن الرجوع إليه، و من الواضح انه إذا كانت الدلالة على المفهوم متوقفة على الإطلاق، فهو أمر قابل للتجزئة و التبعض لأنّ الإطلاق يعني عدم ذكر القيد، و بقدر ما لم يذكر من القيود توجد إطلاقات لا محالة و ثبوت قيد في مورد لا يهدم إلا الإطلاق المقابل له خاصة على ما هو محقق في بحوث المطلق و المقيد.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و أمّا الوجدان القاضى بعدم المفهوم للجملة الشرطية الخبرية كقولنا (إذا شرب زيد السم فسوف يموت)، و التى لا تدل على المفهوم جزماً، و لذلك لا يستفيد أحد من مثل هذه الجملة الدلالة على خلود زيد و عدم موته أبداً إذا ما لم يشرب السم، فهذا الوجدان بحسب الحقيقة من أهم المصادرات الوجدانية فى باب الجمل الشرطية الداعية إلى إنكار المفهوم لها فالتنسيق بين هذا الوجدان و وجدانية المفهوم فى الجملة الشرطية الإنشائية أمر يبدو صعباً جداً على مستوى النظرية، إذ أى فرق بين أداة الشرط الداخلة على الجملة الخبرية أو الداخلة على الجملة الإنشائية بعد أن كانت الأوضاع فى الهيئات نوعية لا شخصية؟

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- ثم انَّ المحقق العراقي (قده) قال: بأنَّ نزاع الأصحاب في بحث المفاهيم انما وقع في الركن الثاني فجعل ضابط اقتناص المفهوم أن يستفاد من الجزاء تعليق سنخ الحكم.

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و أمّا الركن الأول ففرض أنّ ثبوته متفق عليه عندهم حتى في مثل الجملة الوصفية، و قد استدل على ذلك باتفاق العلماء في باب المطلق و المقيد على حمل المطلق على المقيد لو أحرز وحدة الحكم، و هذا لا يمكن أن يفسر إلا على أساس أن القيد و الوصف علّة منحصرة للحكم و الحكم ملتصق به، إذ لو فرض احتمال وجود علّة أخرى للحكم لاحتمل ثبوت الحكم مع انتفاء القيد فلا وجه لحمل المطلق على المقيد بل لا بدّ و أن يؤخذ بالمطلق و المقيد معاً «١».

(١) - مقالات الأصول، ج ١، ص ١٣٨

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و هذا الذي أفاده (قده) لا يمكن المساعدة عليه: لأنَّ المطلوب من الركن الأول في باب المفاهيم أن يكون الشرط علةً منحصرة للحكم في الجزاء حتى لو فرض انَّ الحكم في الجزاء سنخ الحكم لا شخصه، و بتعبير أصح: المطلوب من الركن الأول في باب المفهوم أن يكون الحكم في الجزاء ملتصقا بالشرط لو فرض انَّ الجزاء سنخ الحكم فانَّ كون الحكم في الجزاء ملتصقا بالشرط على تقدير كونه حكماً شخصياً امر مسلم و لكنه لا يفيد في اقتناص المفهوم ما دمنا نحتاج إلى الركن الثاني،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- فنحتاج في اقتناص المفهوم من الجملة إلى أن يكون الحكم في الجزءاء ملصقا بالشرط على كل حال يعنى حتى لو فرض ان الحكم يكون سنخ الحكم لا شخص الحكم، بينما غاية ما يستكشف من حمل المطلق على المقيد على تقدير إحراز وحدة حكمهما ان هذا القيد علة منحصرة لشخص هذا الحكم و شخص هذا الحكم يكون ملتصقا بالقيد،

دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

- و لا تلازم بين القول بأن الوصف و القيد علة منحصرة لشخص الحكم - كما يستفاد من حمل المطلق على المقيد على تقدير وحدة الحكم - و بين القول بأن الوصف و القيد علة منحصرة لسنخ الحكم، فان هناك برهانا على ان شخص الحكم لا بد و أن يكون له علة واحدة و موضوع واحد لا يأتي في سنخ الحكم، و البرهان: ان الحكم انما يتشخص بالجعل مهما كانت له مجعولات متعددة، و من الواضح انه لا يمكن أن يكون لجعل واحد موضوعان بينما يعقل أن يكون لجعلين مستقلين موضوعان مستقلان،